

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة شهداء ومصابى القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٠١١/١٢/٥ حتى ٢٠١٤/١١/٧ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم :

وعلى ما عرضته وزارة الدفاع :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف الرقيب أول سابقًا / محمد محمد النادى عفيفى - من القوات المسلحة ، إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(المافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي